بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : مدير عام شركة نفط الجنوب /إضافة لوظيفته ـ وكيلاه باسم حميد وحيدر طه مشاوران قانونيان .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيله المشاور القانوني فريد كريم علي .

الادعاء

ادعى وكيلا المدعي أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة (١/اتحادية/٢٠١٢) بأنه استناداً لأحكام المادة (٢٦) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكاربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ والتي جعلت الأراضي التي تقع ضمن الحقول النفطية او الغازية مخصصة لعمليات شركة نفط الجنوب لذا فإنها دأبت على إطفاء الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية التي تقع ضمن الحقول النفطية وفقاً للإجراءات القانونية المرسومة في قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ ولقاء تعويض عادل ، وعند صدور قانون هيئة حل نزاعات الملكية الملغي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ أقام أصحاب هذه الحقوق التصرفية الدعاوى القضائية أمام لجنة حل نزاعات الملكية في البصرة للمطالبة بالتعويض مجدداً وقد صدرت قرارات من اللجنة المذكورة برد جميع هذه الدعاوى وصدقت تمييزاً لكون الإطفاء جاء وفقاً للتعاملات القانونية ، الا ان قانون دعاوى الملكية العقارية النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ أورد المادة المرقمة (٢١) التي جعلت أحكام هذا القانون تسري على القرارات الصادرة من الهيئة التمييزية والتي قضت برد الدعوى كون الإطفاء قد صدر وفقاً لقانون (٥٣) لسنة ١٩٧٦ ويحق لمن رُدت دعواه إقامتها مجدداً وأضاف المدعي ان هذه المادة تتعارض مع أحكام الدستور والتشريعات النافذة للأسباب الاتية :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

١. ان نص المادة المذكورة يتعارض مع أحكام المادة (٢٧) من الدستور المتضمنة بأن المال العام مصان وضرورة الحفاظ على المال العام حيث ان إعادة تعويض أصحاب الحقوق التصرفية الذين سبق ان تم تعويضهم وفقاً لقانون (٥٣) لسنة ١٩٧٦ ولقاء تعويض عادل في حينه يتعارض مع أحكام المادة الدستورية المذكورة لكون التعويض الذي قدر في حينه كان من قبل لجان زراعية مختصة ووفقاً للأسعار السائدة وقت الإطفاء وبموجب أحكام المادة (٣٢) من قانون الاستملاك ولاتوجد فيه أي دواعي سياسية للإطفاء وان إعادة تعويض أصحاب الحقوق التصرفية الذي سبق وان تم تعويضهم لايؤدي الى الحفاظ على المال العام بل يؤدي الى هدر في المال العام كون إعادة التقدير سيخضع الى أمزجة الخبراء والذين يغالون في تقديراتهم اذا كان المدعى عليه احد دوائر الدولة .

٢. ان نص المادة المذكورة يتعارض مع نص المادة (٢/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى العقارية النافذ التي قضت بالحفاظ على المال العام وان التعويض مرة أخرى وفقاً للقانون المذكور لايؤدي الى الحفاظ على المال العام .

٣. ان نص المادة (٢١) موضوع الدعوى يتعارض مع نص المادة (٢/اولاً) من قانون هيئة دعاوى الملكية التي قضت بان القانون يسري على المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون بينما إطفاء الحقوق التصرفية جاء وفقاً للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ النافذ حيث تجري إطفاء الحقوق التصرفية بموجبه .

٤. ان تطبيق المادة (٢١) المذكورة يتعارض مع المبدأ الوارد في المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات التي قضت بحجية الأحكام القضائية التي حازت درجة البتات لذا وللأسباب المتقدمة طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

للمرافعة وحضر عن المدعي/إضافة لوظيفته وكيلاه باسم حميد علي مشاور قانوني أقدم وحيدر طه ياسين مشاور قانوني بموجب الوكالة العامة الرسمية الصادرة من دائرة المدعي بعدد (٧٧٠٤٧) في (٢٠١١/١٢/٢٩) وحضر عن المدعى عليه /إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني الأقدم في مجلس النواب فريد كريم بموجب الوكالة العامة المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيلا المدعي ماجاء في عريضة الدعوى ومن ثم أوضحا طلب موكلهما في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بعدم دستورية المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ لتعارضها مع حكم المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص الفقرة (اولاً) منها ان (للأموال العامة حُرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) . أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما ورد في عريضته الجوابية المقدمة الى المحكمة وان المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ تنص على أعطاء الحق لذوي العلاقة الذين أطفأت حقوق التصرف في الأراضي التي كانوا يتصرفون بها دون تعويض وأقاموا الدعاوى وردت دعواهم ان يقدموا دعاوى جديدة وبإمكان المدعي ان يدفع أمام اللجنة المختصة التي تنظر مثل هذه الدعاوى وان القرار الذي يصدر من اللجان المختصة خاضعاً لطرق الطعن القانونية . أجاب وكيلا المدعي ان المادة (٢١) جاءت مطلقة لكل من رُدت دعواه ان يقيمها مجدداً لذا فان الذين رُدت دعواهم في ظل القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ أقاموا دعواهم مجدداً مطالبين بالتعويض مرة اخرى وكرر وكيلا المدعي أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه أقواله السابقة وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف وعليه وحيث ان المحكمة أكملت تدقيقاتها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيلا المدعي يطعنان في عريضة دعواهما وتوضيحها بعدم دستورية نص المادة (٢١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ والتي نصت على (تسري أحكام هذا القانون على

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرارات الصادرة من الهيئة التمييزية والتي قضت برد الدعوى كون الإطفاء قد صدر وفقاً للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ ويحق لمن ردّت دعواه إقامتها مجدداً) . وذلك لتعارضها مع نص المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص في الفقرة (اولاً) منها على (للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن) . وحيث ان الغاية المقصودة من تشريع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ هو ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وتعويضهم تعويضاً عادلاً بما يحقق جبر الضرر عنهم ولحماية المال العام والحفاظ عليه ، وحيث ان المادة (٢١) من القانون اتفاً شرعت لهذا الغرض من ضمن مواد القانون المذكور أعلاه وحيث ان المادة (٢٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت على (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) لذا فان نص المادة (٢١) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ تكون متفقة مع أحكام المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور ولا تتعارض معها كما إنها لا تتعارض مع المادة (٢٧) من الدستور طالما ان الغاية من القانون هو حماية حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبنفس الوقت لحماية المال العام والحفاظ عليه ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من الدستور إذا ما احسن تطبيق المادة (٢١) من قانون الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بتطبيق التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المواطن وذلك بمراعاة ماورد في الأسباب الموجبة لتشريع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ومواده ومنها المادة (٢١) وهي ضمان حقوق المواطنين الذين أطفأت حقوق التصرف في الأراضي التي كانت منفعتها لهم ورقبتها للدولة لأغراض المنفعة العامة ولحماية المال العام والحفاظ عليه وذلك بإلزام المحاكم واللجان التي تنظر الدعاوى وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بالتحقق من توفر (التعويض العادل) بتاريخ إجراء عملية الإطفاء وفقاً للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ وليس في الوقت الحاضر استناداً لأحكام المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه فريد كريم علي ومقدارها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

عشرة آلاف دينار وصدر الحكم حضورياً بالاتفاق وباتاً وملزم للكافة استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٢/٣/٥ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني